

للذوق المختار الذي عليه الجاهل من أهل اللغة وغيرهم است
الاستنثار غير الاستنطاق خلا فإلما قاله ابن الاعراب وابن
قتيبة إنما معنى وقد تقدم في الباب الأول أيضا علم
قوله ثم أدخل به فاستخرجها فغسل وجهه نلانا هكذا وقع
في صحيح مسلم أدخل به بلفظ الافراد وكذا في كثير وايات البخاري
وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل بيده
فاغترف بها فغسل وجهه نلانا وفي صحيح البخاري أيضا من
رواية ابن عباس ثم أخذ عرقه فجعل بها هكذا أصابها إلى بيده
الاخري فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابى داود والبيهقي من رواية علي
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أدخل بيده في الأظفار فاحدها حفة من ما ضربت بها
على وجهه فهدى الحارث في بعضها يده وفي بعضها بيده وفي
بعضها يده وجه البخاري الاخري فهدى دالة على جوان الامور الثلاثة
وأن الجمع سنة وجمع بين الحارثي بأنه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لا صحتها ولكن التجميع منها
والشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في التوبيخ
والمرئي أن السحب أخذ اللوجه باليد من جميعا كونه سهلا
واقرب إلى الاستنساخ والله اعلم قالت اصحابنا ويستحب ان يبدأ
في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب إلى الاستيعاب
والله اعلم **قوله** فغسل وجهه نلانا ثم غسل يديه إلى الرققين
مرتين مرتين فيه دلالة على جوان مخالفة الاعضاء وغسل بعضها
نلانا في بعضها مرتين وبعضها مرة وهذا الجاهل والوضوء على
هذه الهيئة صحيح بلانك ولكن السحب تطهير الاعضاء كلها
نلانا نلانا كما قدمناه وانما كانت مما لفتها من النبي صلى الله عليه

وسم

وسم في بعض الاوقات بيا للمجوار كما تو صا على الله عليه وسلم
مرة مرة في بعض الاوقات بيا للمجوار وكان في ذلك الوقت
افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى
عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالمعول فالمجواب انه بالفعل
او فع في النفوس وابعدين التاويل والله اعلم **قوله** فمسح
برأسه فاقبل بيده وادبره استحب بالتفا في العلما فانه طريق
إلى استيعاب الراس ووصول الماء إلى جميع شعره فان اصحابنا
وهذا الزاد استحب لمن كان له شعر غير مضمورا ما من لا شعر
على راسه او كان شعره مضمورا فلا يستحب له الزاد لانه لا يثبت
فيه ولو زده في هذه الحالة لم يحسب الزاد مستحبا لانه لا يثبت
مستحبا بالنسبة إلى ما سوى تلك السنة والله اعلم وليس في هذا
المحدث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد
في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم **قوله** فمسح برأسه فاقبل
به أي بالمسح **قوله** حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون
ابن سعيد الايلي وابو الظاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان حيان بن وايع حدثه فذكر الحديث ثم قال
في ايض قال ابو الظاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
هذا من احتياط من رحمته ووفور علمه وورعه ففقرق بيت
روايته عن شيخه الكبار ونبيين فقال في الأول حدثنا وفي
الثاني حدثني فان روايته عن الأول كانت سماعا من لفظ
الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير
ذلك له وقد قد هنا ان السحب في مثل الأول ان يقول حدثنا
وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب استيعابه
مسح رجم الله **قوله** اكثر رجم الله من الجري في مثل هذا وقد قدمت
له نظائر وسيا ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثير